ISSN 1412-226x

# المذاهب

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

## في هذا العدد


- العالم النامي وتجارب التنمية في الدول المتقدمة
- الأمن في المحيط الأسري في الإسلام
- حماية المستهلكين في القانون الإندونيسي رقم 8 سنة 1999؛(مراجعة وتصورات موضوعية)
- نون الأدبي الإجتماعي في التفسير في مصر وفي إندونيسيا (دراسة مقارنة بين عبده وقريش )
- قضية الإعجاز العلمي للأحاديث النبوية وضوابط التعامل معها
- تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات


السنة الخامسة عشرة العدد 2 ☙ 1440 هـ/2018م

ISSN 1412-226x

# AL-ZAHRĀ'

# الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 2, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 2، 1440هـ/2018م

**المشرف العام**
حمكا حسن

**رئيس التحرير**
غلمان الوسط

**سكرتير التحرير**
وسكيتو ويبووو

**هيئة التحرير**
أحمد قشيري سهيل
محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان
يولي ياسين

**تحرير ومراجعة لغوية**
فاتح الندى
محمد حنيف الدين

**جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:**
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

# المحتوى


**جامعة الزهراء**

**العالم النامي وتجارب التنمية في الدول المتقدمة**

نبيل محمد توفيق السمالوطي ..... 121

**البحوث والدراسات**

**الأمن في المحيط الأسري في الإسلام**

أحمددين أحمد طهار ..... 128

**حماية المستهلكين في القانون الإندونيسي رقم 8 سنة 1999؛(مراجعة وتصورات موضوعية)**

إينا فوروانتي ..... 146

**لون الأدبي الإجتماعي في التفسير في مصر وفي إندونيسيا (دراسة مقارنة بين عبده وقريش)**

فائزه علي شبراماليسي ..... 163

**قضية الإعجاز العلمي للأحاديث النبوية وضوابط التعامل معها**

أدى سوفريادي ..... 173

**تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات**

رفقي سابوترا ..... 194

# الأمن في المحيط الأسري في الإسلام

أحمددين أحمد طهار
جامعة سلطان شريف قاسم الإسلامية الحكومية رياو

**Abstract**
Family plays an important role in life because every human, including Muslim, certainly departs from a family. A family is a small community built from a marriage, and it is the beginning of building Islamic household containing harmony, love and mercy. The ideal family that are filled with security, peace and peace of mind. In Islam, the family is part of the Islamic community in which someone learns Islam from childhood. In the family, principles of Islamic values are delivered for the first time. Parents and children, also, will guard each other against immoral acts. Having a harmonious family that is accordance with the Islamic values is the dream of every Muslim and in order to realize it, Muslim should obey all the rules of Allah Almighty.

***Key Word:*** *الأمن/ (Security), المحيط/ (Environment), الأسري/ (Family)*

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً وجعلها الخلية الأولى في بناء المجتمع، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة من شؤونها إلا أوضحها بما لا يدع مجالاً للشك. وإن الأسرة في الإسلام هي المحضن الطبيعي للناشئة الصاعدة فيها تشب على مشاعر الأمن والمحبة والرحمة. وهي المحضن الذي تنشأ فيها الطفولة وتدرج؛ ولا بد لها من الأمن والاستقرار والطهارة، ليصلح محضناً ومدرجاً، وليعيش فيها الوالدان مطمئناً كلاهما للآخر، وهما يرعيان ذلك المحضن." والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد، لأنه لا أمن فيها للبيت، ولا حرمة فيها للأسرة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ المؤمنون: ٥".[١] "وهذه طهارة الروح والبيت والجماعة. ووقاية النفس والأسرة والمجتمع. بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير حلال؛ وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب، ومن فساد البيوت فيها والأنساب".[٢]

**تكوين الأسرة**

إنّ الأسرة هي رابطة اجتماعية تتألّف من الزوج والزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، كما قد تتكوّن الأسرة من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها. وقد تتسع الأسرة كذلك بحيث تضم الأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال.[٣] ولقد جاء في المعجم "أنّ الأسرة هي أهل الرجل وعشيرته، وهي: الجماعة يربطها أمر مشترك."[٤] وأساس تكوين الأسرة الزواج فهو نظام اجتماعي تبدأ به الأسرة وتُبنَى عليه، وهو نظام معترف به في كل زمان ومكان،كأساس لنشأة العلاقات الأسرية، كما أنه النظام المشروع الذي يرضى عنه

المجتمع وتعرف الشرائع السماوية لإنجاب الأطفال. والزواج ضرورة اجتماعية لصالح المجتمع، لأنه ينظم العلاقات بين الذكور والإناث،كما أنه يؤدى إلى عمران المجتمع بالناس الذين لولاهم لما تكون المجتمع. لذا عنى الإسلام بالحديث عن العلاقة بين الرجل المرأة، وعلاقتهما المقدسة سبب مباشر لإعمار الكون، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾ النساء: ١. وبين الإسلام أن اللبنة الأولى فى بناء المجتمع هى الأسرة، وأن المودة والرحمة هما أساس الحياة الزوجية، كى يسكن كل إلى الآخر ويطمئن إليه فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١. ومن أجل ذلك كان من أهداف الإسلام الأصلية التي اهتمّ بتحقيقها تكوين الأسرة. فقد دعا من البداية إلى بناء تكوين الأسرة بناء آمنا سليما ومحكماً. ولذلك لم يعد الإسلام تكوين الأسرة أمرا تدعو إليه الضرورة الاجتماعية وتقتضيه الفطرة البشرية فحسب، بل جعله كذلك أمرا دينيا وأمانة على كلّ مسلم يحاسب عليه المعرضين عنه بدون مبرر أو عذر.

الضوابط الأمنية في الاختيار.

يقصد بهذا الأمن هو أن يكون كلّ من الزوجين على علم ودراية في اختيار شريكة الحياة في بناء الحياة الزوجية والأسرة الآمنة، والتي تتمثل بدءاً بالاختيار السليم للزوج والزوجة، والواجبات المطلوبة عليهما بحيث يكون الطرفان على بينة لبناء حياة سليمة ومستقرة. ولذلك أعطى الله عزّ وجلّ الحرّية للزوج في حقّ الاختيار لزوجته، لأن الزوجة سكن للزّوج وحرث له، وأمينته في ماله وعرضه، وموضع سرّه، وعنها يرث أولادها كثيراً من الصّفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضّت الشّريعة على حسن اختيار الزّوجة ، وحدّدت صفات الزّوجة الصّالحة. والزوج في ذلك مدعوّ لاختيار الزوجة الصالحة التي تعينه على نفسه وتعينه على تربيّة أولاده. وكذلك المرأة فإنّ لها حقّ الاختيار لزوجها، وهي مدعوّة لاختيار الزوج الصالح الذي يعينها على نفسها ويعينها على تربيّة أولادها وإعدادهم إعدادا صالحا، لأنّ مراد الله من الاختيار لكلّ من الزوجين هو من أجل بناء البيت المسلم الذي يعبد الله وفق مراد الله سبحانه.

**١. الأمن في اختيار الزوجة.**

بمعنى أن يحسن الزوج اختيار من ستكون زوجة له في حياته. فحسن الاختيار وسوؤه سيؤدّي ذلك حتما إلى نتائج خيرا أو شرّا في مستقبل الحياة الزوجيّة. والزوجة هي الركن الفعّال في الأسرة بسبب مهامها المتعدّدة، حيث إذا نظرنا إلى هذه المهام، فإنّها طرف كبير في الحقيقة في تحقيق الأمن وطمأنينة الأسرة، وتوفير الظروف الملائمة فيها لكلّ أفرادها، وهي التي تربّي الأولاد وترعاهم وتوجّههم. ومن أجل ذلك، فإنّه من اللازم معرفة الصفات التي أمر بها الشرع في البحث عن المرأة المرادة الزواجَ بها.

إنّ الأمر الأساسي الذي يجب أن يقع عليه الاختيار هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا

وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢٢١. وقد وضع الإسلام الدين مطلبا أساسيا في اختيار الزوجة لأنه يمثل عنصر الأمان في تكوين الأسرة، إذ أنّ الزوجة أم المستقبل، هي التي تؤمن على تنشئة الجيل الجديد، وبقدر إيمانها وصلاحها وتقواها يكون إيمان هذا الجيل واستقامته على طريق الحق.

وإذا لاحظنا هذه الآية الكريمة، فإنها ركزت على صفة الإيمان. فالكفاءة العقدية هي الأمر الأساسي الذي يشترطه الإسلام في الاختيار لكل من الزوجين. وهي معايير صحيحة في الاختيار. وفي تفسير هذه الآية يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره بذلك وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحها فإن الأمة المؤمنة خير عند الله منها."[٥] فقد حرم الله في هذه الآية زواج مسلم بمشركة. وأما الزواج باليهودية والنصرانية فهو مباح إذا كانت محصنة أي عفيفة غير زانية كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥، أي العفيفات من اليهودية والنصرانية. هذا وإن كان مباحا، فالمسلمة خير وأفضل من غيرها. يقول ابن كثير: "هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مرادا، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية."[٦] لقد اعتبر الشارع الكفاءة العقيدية شرطا أساسيا في الاختيار، وفيما عداها قد يكون شروط استحسان وكمال.

وتوضيحا لمعنى الآية، قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أهم الأسس التي تراعىَ في اختيار الزوجة في الإسلام أن تكون متدينة، فالمرأة الصالحة ذات الدين ثروة، لأنها ستصون نفسها وترفع قدر زوجها بين الناس. لهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحثّ على ذات الدين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٨]. لقد عدد هذا الحديث أربع خصال يُرغب في الزواج بالمرأة، هي المال والحسب والجمال والدين. ولكنّها أوردها بعد لفظ (تُنكح) المبني للمجهول، هذا يعني أنّ هذه الخصال هي التي يبحث عنها الناس في المرأة، وليست المطلوبة شرعا. فالحديث حكاية عمّا في الواقع لا أنه وقع الأمر بمضمونه، يدلّ على ذلك الأمر الوارد في آخره باختيار ذات الدين، ووصفه من لم يختارها بضعف العقل والافتقار من العلم لأنّه لم يحسن الاختيار. هذا ما نستفيد من عبارة: تربت يداك.

يقول النووي في شرحه للحديث: "ومعناه أنّ الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع فاحْرص أنت على ذا ت الدين، واظْفر بها واحْرص على صحبتها. ومعنى تربت يداك أي: افتقرتَ إن لم تأخذها."[٩] وهذه الكلمة معناها: "الحثّ والتحريض والدعاء له بكثرة المال، وصار المعنى: اظُفر بذات الدين ولا تلتفتْ إلى المال وغيره."[١٠] و"إن لم تختر صاحبة الدين والخلق الكريم، وآثرتَ عليها ذات الجمال الجسمي للجمال، أو ذات الجاه أو ذات المال، فانْتظر الاضطراب والقلق في علاقاتك بها، وانْتظر آثار الاضطراب والقلق، ممّا يؤدّي إلى فقر يدك أو إذلال نفسك."[١١]

ونقصد بالدين هنا هو الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكلّ فضائله السامية وآدابه الرفيعة، وهو يعني: الالتزام بمناهج الشريعة، ومبادئه الخالدة على مدى الزمان والأيّام. وعندما يكون

الإنسان على هذا المستوى، يمكن أن نطلق على الرجل بأنّه ذو دين وعلى المرأة بأنّها ذات دين. واتفق معنى ذات الدين كذلك بصلاح المرأة، لقد جاءت الأحاديث كثيرة عن هذا الصلاح منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ».[١٢] وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يقول: «مَا اسْتفادَ المؤمنُ بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمَرَها أطاعَتْه وإن نَظَرَ إليها سرّتْه وإن أقسَمَ عليها أبرّتْه وإن غابَ عنه نَصَحتْهُ في نفسها وماله».[١٣]

فكلمة الصالحة في هذه الأحاديث تعني صلاح الدين والتقوى. وهو كما قلنا خير معايير الاختيار في الزوجة. "وصلاح المرأة إنّما يتجلّى في التزامها الديني، بحيث تُكيّف سلوكها وفقا لأمر الله ونهيه، وحلاله وحرامه، فمنَ وجد هذه المرأة فقد وجد كنزا عظيما، لا يجوز التفريط فيه بحجج واهية."[١٤] وبذات الدين أو صلاح المرأة يمنعها دينها من أذى الزوج والترفّع عليه والتطاول، كما أنّها سبب حماية الفراش من الفساد وبقاء العشرة الزوجية متينة ثابتة، فالدين هو السياج المنيع الذي يجعل الزوجة تحتفظ بحقّ الزوج وتراقب فيه الله سبحانه وتعالى معه بإخلاص ورحمة.

إنّ اختيار الدين في الزوجة هو العقل والمنطق الصحيح، حيث إنّ الأمور الثلاثة في الحديث- المال والحسب والجمال- قد تكون سببا لطغيان المرأة وغرورها واعتزازها بنفسها فيكون سببا للخلاف والفرقة. هذا ما أشار إليه الحديث النبوي، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَزوّجُوا النساء لحُسْنِهنّ فعسى حُسْنُهُنّ أن يُرْدِيَهُنّ ولا تزوّجوا لأموالهنّ فعسى أموالُهُنّ أن تُطْغِيَهُنّ ولكنّ تزوّجوهنّ على الدِين وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ[١٥] سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ ».[١٦]

وممّا يجدر بالإشارة هنا أنّه " ليس معنى ذلك أنّ الإسلام يرى ذات المالً أو الحسب أو الجمال لا خير فيها، وإنّما يريد أن يركّز في نفس المسلم ويعمق في تفكيره الاهتمام بالدين بالدرجة الأولى، فهو الصفة الأساسية التي يكفي توفّرها في المرأة عن كلّ صفة أخرى، أمّا لو كانت فاقدة لهذه الصفة فإنّ اتّصافها بالصفات الأخرى لا ينفع شيئا. وإذا اتّفق أن اجتمعت هذه الصفات الأربع في امرأة- وذلك نادر جدّا- فتلك المرأة هي مصدر السعادتين الدنيوية والأخرويّة."[١٧] ويقول الإمام الغزالي في هذا الصدد: "وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمر بالإضراب عنه، وإنّما هو نهي عن مراعاته مجرّدا عن الدين. فإنّ الجمال في غالب الأمر يُرَغِّبُ الجاهلَ في النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوقع النهي عن هذا. وأمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم لِمنْ يريد التزوّج بالنظر إلى المخطوبة يدلّ على مراعاة الجمال، إذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنّما يُعْرفُ به الجمال أو القبح."[١٨]

ونستخلص من هذا، أنّ الصفة التي تجب مراعاتها في الزوجة عند الاختيار هي الدين، لأنّ الدين صفة جامعة للاعتقاد وطيب المعاشرة، والوفاء بالواجبات، وكلّ مكارم الأخلاق. وطلب الزواج صفة أخرى يقرّها الدين، وهي أمر جائز. وكما أنّ الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة تركّز على الكفاءة العقيدية في الاختيار، فإنّها كذلك تهتم بالناحية الأخلاقية حتى لا يقع الزوجان في مشاكل دائمة توقعهما في شقاء ونفرة وشقاق تسوقهما في الأخير إلى قطع العلاقة وهدم الحياة الزوجية. قال تعالى عن هذا الجانب الأخلاقي في الاختيار: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ١. نزلت هذه الآية "في بعض ضعفة المهاجرين الذين همّوا أن يتزوّجوا بغايا على عادة الجاهلية"،[١٩] وبذلك حرّم الله على المؤمنين أن يتزوّجوا ممّن يتعاطين الفاحشة إذ يعتبر من أكبر الكبائر في الإسلام. وقال تعالى أيضا: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ النور: ٢٦. لقد أكّدت الآيتان الكريمتان اعتبار الناحية الأخلاقية حتى يتمّ بين الزوجين التكافؤ الأخلاقي ويقع بينهما الانسجام. ومن هنا نؤكّد أنّه من منطق الفطرة، ومنطق الواقع، ومنطق القرآن أن يبحث المسلم الملتزم وتبحث المسلمة الملتزمة عمّن يشابهه ويلتقي معه في التزامه وتفكيره وسلوكه. بل يَحسن أن يكون كلاهما متقاربين في نمط التفكير والاتّجاه حتى لا يعيشا حياتهما في جَدَلٍ دائم، قد يؤدّي إلى نهاية حياتهما المشتركة.

**٢. الأمن في اختيار الزوج.**

إذا كنّا ندعو إلى وجوب اختيار الزوجة، فإنّنا نؤكّد في وقت نفسه لزومَ اختيار الزوج. وعلى المرأة أن تختار الأصلح التقي والكفاءة في المعتقد. وفي هذا الشرط قال الله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢٢١. يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "يعني تعالى ذكره بذلك أنّ الله حرّم على المؤمنات أن ينكحْن مشركا كائنا من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تُنكحوهنّ أيّها المؤمنون منهم، فإنّ ذلك حرام عليكم ولأن تُزوّجوهنّ من عبد مؤمن مصدّق بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله خيرٌ لكم من أن تُزوّجوهنّ من حرّ مشرك، ولو شرف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه."[٢٠] ومن هنا نذهب بالقول إلى أنّ الآية أشارت إلى أصل هام من أصول ضمان نجاح العلاقة الزوجية وهي الكفاءة في المعتقد، حيث نهت عن تزويج مسلمة من كافر، ونهت أيضا عن زواج مسلم بكافرة، فالدين هو مقياس أساسي في اختيار الزوج.

لقد جاء في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ المرأة ووليّ أمرها باختيار صاحب الدين والخلق إذا خطب المرأة ولو لم تتوافر الشروط الأخرى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضون دينَه وخُلُقَه فانْكحُوه إلاّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ».[٢١] تضمّن هذا الحديث صفتين من الصفات المطلوبة في المؤهّل للزواج. الأولى منهما: الإسلام، فلا تزوّج مسلمة بكافر، والثانية: الالتزام به عقيدة وعملا وأخلاقا، فإنّ الفاسق غير مرغوب في تزويجه. ثم صفة الأهلية، وهي صفة نفهمها من حديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعشرَ الشّباب من استطاع منكم الباءة[٢٣] فليتزوّج».[٢٣] وتتمثّل هذه الأهلية في القدرة الجنسية والمالية وفي تحمّل المسؤولية في تكوين الأسرة ورعايتها.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيّم: "والذي يقتضيه حكمُه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تُزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر. ولم يعتبر القرآن و السنّة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنّه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنىً ولا حرّية."[٢٤] وهذا هو

ضمان الأمان في اختيار الزوج، ويقول محمّد جمال: "فلمّا وجّه صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى قبول الخاطب ذي الدين، نبّه إلى أنّ رفضه وعدم تزويجه مفضي إلى الفتنة والفساد الكبير، لأنّ من حقّ الفتاة أن تختار الزوج الصالح، كما أعطى هذا الحقّ للزوج نفسه. هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية: لأنّ الرجل هو القوام على شؤون الأسرة، والاهتمام بصلاحه وأمانته وديانته هو الاهتمام بالأسرة كلّها، ومن ناحية ثالثة: لأنّ الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع صالح، ولن يتحقّق هذا المجتمع إلاّ بخطوة سابقة هي تكوين الأسرة الصالحة، وهي لا تتحقّق أيضا إلاّ بوجود الزوجين الصالحين. والرجل هو القوام وهو الإمام، فإذا لم يكن صاحب دين وأمانة كانت الفتنة، وكان الفساد أوّلا في الأسرة ثم في المجتمع."[٢٥]

وكذلك إذا لاحظنا في قوله تعالى: ﴿أولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّار وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢٢١. نجد أنّ الآية تُعَلِّلُ سبب الترجيح في اختيار صاحب الدين دون غيره، وهو ما يقوله ابن جرير في تفسيره: "أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيّها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم، يدعونكم إلى النار يعني: يدعونكم إلى العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله. يقول: ولا تنكحوا إليهم فإنّهم لا يألونكم خبالا، ولكنّ اقبلوا من الله ما أمركم به ما عملوا به وانتهوا عمّا نهاكم عنه فإنّه يدعوكم إلى الجنّة. يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنّة، ويوجب لكم النجاة- إن عملتم به- من النار، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيَعفُو عنها ويسترها عليكم."[٢٦]

هكذا نرى، أن للمرأة أيضا حقّا في اختيار الزوج الصالح، ولا يصحّ بحال إكراهها على الرجل يختاره الأب أو الأخ أو غيرهما من الأقارب ولا ينعقد الزواج إلاّ برضاها. وعلى أولياء المخطوبة أن يبحثوا الخاطب ذا الدين والخلق، وأن الدين هو وحده الأساس الحقيقي الذي يمكن أن تقاس به درجة الرفض والقبول، ذلك ليقوم الرجل بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية.

والمتأمل في واقع الأسرة اليوم يلاحظ أن الاعتبار- الغالب- في اختيار الزوجة قد ابتعد عن المنظور الإسلامي، فأصبح النظر متجها إلى غايات وأهداف أخر كالحسب والمال، وإلى غايات تتعلق بالحياة الدنيا تستهدف المنافع العاجلة دون النظر إلى مستقبل الأجيال القادمة. كذلك الحال بالنسبة لوالد الفتاة فإن نظرته كثيرا ما تتجه إلى حطام الدنيا فيقع نظره على المال قبل أن يقع على الدين،وهو يطلب من الخاطب من المال ما يعسر عليه تحقيقه متجاهلا في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضون دينَه وخُلُقَه فانْكحُوه إلاّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ».[٢٧]

هذا، "وإذا حرص الرجل على اختيار الزوجة الصالحة لتكون شريكة حياته، وحرصت المرأة على اختيار الزوج الصالح، وكانت حياتهما قائمة على التقوى، فإنّ هذه الأسرة هي البيئة الأولى التي يحيا فيها النشء الصالح ويتلقّى من خلالها عقيدته وسلوكه قبل أن يخوض غمار المجتمع ويختلط بالناس، وفي تلك الأسرة يتلقّى الأبناء التحصينات الأساسية التي تمنع عنهم كثيرا من أمراض المجتمع المعدية ومفاسده المخزية."[٢٨] ولذلك لا بد أيضا من التركيز على عملية الفحص الطبي قبل الزواج وتعريف الطرف الآخر بالعيوب الخلقية عند أحد الطرفين قبل الزواج والارتباط إن وجدت، لأن إخفاء أحد العيوب قد يتسبب

بتهديد وتخريب أمن واستقرار الحياة الزوجية.

**العلاقات الأمنية في الأسرة**

إن البيوت هي نعمة الله على العباد، إليها يأوي الإنسان، وفيها الراحة والاطمئنان يحفظ أهله، ويحفظ متاعه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ النحل: ٨٠. إن الله تعالى جعلها للإنسان سكناً، تُكنُّ من الحر والبرد وتستره وأولاده، ومنها تحفظ أمواله وأعراضه، وغير ذلك من الفوائد العظيمة المحسوسة. وكذلك أمْنُ البيت، الذي نعني به سلامتُه من الانحرافِ، وبُعْدُه عنِ الرذيلةِ، وامتلاؤُهُ بالسكينةِ، واهتداؤه بالبرهان الرَّبّانيِّ.

ولقد جاء اللفظ القرآني سكناً، إشارة إلى أن الإسلام يريد أن يكون البيت مكاناً للسكينة والاطمئنان، فهو سكن والاطمئنان بكفايته المادية للسكن والراحة، وسكن واطمئنان مَنْ فيه بعضهم لبعض. فليس البيت مكاناً للنزاع والشقاق والخصام، وإنما هو مبيت وسكن وأمن واطمئنان وسلام. والأسرة هي: "راحة نفسيّة وسكينة وطمأنينة، بدونها لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة إنسانيّة حقّة، بل يحيا حياة أقرب إلى حياة الحيوان. إلاّ أنّ الراحة النفسيّة والسكينة والطمأنينة أمور لا تنال بمجرّد التمنّي، وإنّما هي تنال بقدر ما يبذل المرء في سبيلها – من أعباء وما يتحمّله من أجلها– من مسؤوليّات."[٢٩] إذن، فهي مسؤوليّة الإنسان، إلاّ أنّ الإنسان يقبل هذه المسؤوليّة عن رضا وطواعيّة بحثاً عن الراحة والسكينة والطمأنينة. وهي بلا شكّ مطلب إنسان عزيز كريم يريد حياة شريفة بهذه المسؤوليّة.

١. **العلاقات الأمنية في الزواج.**

الأمن بين الزوجين هو سبب من أسباب أمن العشيرة، وأمن العشيرة أمن للأمة، ولا تصلح الأسرة إلا بصلاح الزوجين واستقامتهما على أمر الله تعالى. ذلك أن رابطة الزوجين من أعظم الروابط، فمتى سارت هذه الرابطة على أساس الأمن والسكينة والمودة والرحمة عظم شأن الأمة، ومتى أهملت شقيت الأسرة وحل بالأمة التفكك والدمار. فهذا الأمن المترابط هو الذي يتكون منه مزاج الأمة الأمني.

وبما أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية وغريزة أودعها الله في الجنسين لم يترك الشارع الحكيم

هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام موجات الحياة الصغيرة. أراد الشارع بذكر الحقوق والواجبات على كلا الطرفين تجاه صاحبه، وهي بمثابة الضمانة الأمنية في العلاقات الزوجية، كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، والذي بانحرافها ينحرف المجتمع، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد.

وإن العلاقة الزوجية نعمة أنعمها الله على الإنسان، وميزه بها عن غيره من المخلوقات، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وهي علاقة تنبني على التفاهم والوفاء، فلا يصح للإنسان أن يصرفها

كيف يشاء بعيداً عن توجيه الله سبحانه وتعالى. ومن هنا تكمن أهمية معرفة هذه العلاقات. جعل الله لكل من الزوجين حقوقًا كما جعل عليه واجبات، يجب أن يعلمها خير عِلم، وإذا علم الزوج والزوجة ما له وما عليه، فقد ملك مفتاح الأمن والطمأنينة والسكينة لحياته، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية، وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكل واحد منهما أن يعطى قبل أن يأخذ، ويفي بحقوق شريكه باختياره؛ طواعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.

**٢. العلاقات الأمنية مع الأولاد**

- حبّ الأولاد والاهتمام بهم.

الإنسان بفطرته يحب الولد والنسل، فإذا رزق الولد شعر بالطمأنينة والسعادة، وإذا حرم الولد شعر بالقلق والتعاسة. وحيث إنّنا نرى أن الإنسان يسعد بقدوم الولد له ويسعد لسعادته، ويحسّ بوجوده معنى الحياة. هذا الحبّ مفطور عند الأبوين، متأصّل بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية لحمايته والشفقة عليه والاهتمام بأمره. ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على الولد، ووضعت من التكاليف ما يضمن هذه المحافظة، فحث الإسلام على الزواج لتكوين الأسرة، لأن الزواج هو السبب المباشر لإنجاب الولد، والأسرة هي البيئة الطبيعية لحياة الطفل، وللزواج والأسرة أثر هام وأساس في تنشئة الطفل وتكوينه وتوجيهه.

فلا عَجَبَ إذن أن يصوّر القرآن هذه الحقيقة بأجمل تصوير، فيجعل من الأولاد متاع وزينة الحياة الدنيا، حيث قال سبحانه: ﴿زُيِّنَ للنّاس حُبُّ الشّهَوَات من النّسَاء وَالبَنينَ والقنَاطِيرِ المُقنطرة[٣] من الذَّهَبِ وَالفِضّة وَالخَيْل المُسَوَّمَة[٣] وَالأنْعَام وَالحَرْث ذلك مَتاعُ الحَيَاة الدنيا﴾ آل عمران: ١٤. وقال تعالى أيضا: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦، ويقول القرطبي: "وإنّما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا، لأن في المال جمالا ونفعا وفي البنين قوة ودفعا، فصارا زينة الحياة الدنيا."[٣] ومن أجل أنهم زينة أي متعة جعلهم بالنسبة لوالديهم فتنة وموضع إغراء، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ التغابن: ١٥. وقال أيضا: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾ الحديد: ٢٠، يقول محمّد البهي: "ومؤدّى التعبير عن الأولاد بأنهم زينة الحياة أو فتنة الحياة أو موضع التفاخر فيها، أنّ تعلّق الوالدين بأولادهم تعلّق شديد يجعلهما لا يريان في الحياة الدنيا سواء في مظهرها أو في مخبرها، إلاّ الأولاد في جانب المال أو بُعده."[٣]

ويعد الأولاد كذلك، نعمة عظيمة امتنّ الله بها على عباده ، قال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ النحل: ٧٢. وكذلك فإنهم نعمة تستحقّ شكر الواهب المنعم، جاء ذلك في الامتنان بها على بني إسرائيل حيث قال تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ الإسراء: ٦. ويعدهم كذلك قرّة أعين، إن كانوا سالكين سبيل المتقين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا

لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان: ٧٤، "ذلك أن الإنسان إذا بُورك له في مال وولده قرّت عينُه بأهله وعياله".[٣٤]

هذه الآيات الكريمة التي ذكرناها تصوّر صدق عواطف الوالدين، وتكشف عن صدق مشاعرهما ومحبّتهما تجاه أولادهما. إنها محبّة جبلّية تُقذف في قلوب الوالدين. "فعلاقة الوالدين بأولادهما أشدّ وأقوى من علاقة الأولاد بوالديهم. فالوالدين حسب الفطرة السليمة، يتفوّقان في ميلهما ومحبّتهما لأولادهما على هؤلاء في ميلهم ومحبّتهم لوالديهم."[٣٥]

ولذلك لم يوص الله في القرآن الوالدين، وإنّما أوصى الولد بوالديه. فالوالدان بطبيعتهما يحبّان الخير لوالدهما ويسعيان في معاملته أحسن معاملة منذ ظهوره في الدنيا. ولكن بهذه محبّة الفطرية الطبيعية، ينبغي أن يكون الوالدين على علم بأنّ هذا الولد وديعة وأمانة أودعها الله لهما وائتمنهما عليها، فيجب عليهما المحافظة عليها وتوجيهها بالتوجيه الإسلامي الصحيح حتى تنشأ على أكرم الصفات، مؤمنة بربّه ومتأدّبة بأداب الشرع الإسلامي.

- **التربية الآمنة للأولاد.**

الأبناء هم صغار اليوم، ولكنهم كبار المستقبل، وهم قطوف أمل بُناة الغد ورجاله. ومن أجل ذلك وجّه الإسلام عنايته إلى تربيتهم التربية الصحيحة. ولقد شملت عناية الإسلام جميع جوانب حياة الفرد لينمو نموا متكاملا يشمل جسمه وروحه وعقله وخلقه. هذه الميادين يجب مراعاتها حتى ينشأ الأبناء متكامل الشخصية قوي الإرادة وقوي البُنية وقوي العقيدة.

وإن تربية الأبناء هي أول واجب مُلقى على عاتق الوالدين تربية صحيحة هادفة. ونقصد بهذه التربية هي: "تربية الأبناء تربية إنسانية تكفل استقرار النفس وسعادة الأسرة وصلاح الجماعة."[٣٦] فالطفل الصغير أمانة كبيرة بين يدي أبيه وأمُه، وعقله الصغير أرض خصبة لم تزرع، وورقة بيضاء لم يخط فيها حرف. ولا شكّ أنّ الطفل كالخامة اللينة يشكّلها الأبوان في الصورة التي يريدانها وتصبغ بالصبغة التي يكوّنان عليها. ولذلك حمل النبي ﷺ على كواهل الأبوين المسؤولية عن الأبناء.

إن الطفل أمانة، والأمانة يجب أن تحفظ في مكان أمين يعني في الأسرة أو البيت. تبدأ تربية الولد في البيت وهو في مرحلة الطفولة، يقول المودودي: "إنّ أول مؤسسة وأهمّها وأخطرها شأنا في المجتمع البشري هو البيت... ثم إن البيت هو المؤسسة التي تُدرّب فيها كلّ سلالة أخلاقها وتعدّهم لتحمل تبعات التمدّن الإنساني العظيمة بغاية من الحبّ والمواساة والتودّد و النصح، فهذه المؤسسة لا تُهيّء الأفراد لبقاء التمدّن البشري ونموه فحسب، بل هي مؤسسة بوُدّ أهلها من صميم قلوبهم وأعماق صدورهم أن يخلفهم من هو خير منهم وأصلح شأنا وأقوم سبيلا."[٣٧] فالغاية بتربية الولد وتأديبه تكون في المرحلة الأولى من حياته. فإذا أهمل الطفل في بدء حياته خرج في الأغلب فاسد الأخلاق. فكما يكون الطفل يكون الرجل. فإذا اعتنينا بتربيته وهو صغيركان مهذبا وهو كبير.

والإسلام جعل الأسرة مسؤولة عن فطرة الطفل. وكلّ انحراف يصيبها مصدره الأول الأبوان، أو من يقوم مقامهما من المربّين. ذلك أن الطفل يولد صافي القلب سليم الفطرة. في هذا المعنى يقول صلى

الله عليه وسلم: «مَا مِن مَوْلودٍ إلاّ يُولدُ على الفطرة فأبَواهُ يُهَوّدانه ويُنَصّرَانه ويُمَجّسَانه»[٣٨] يقول الإمام الغزالي عن حقيقة هذه الفطرة: "والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساجذة خالية عن كلّ نقش وصورة، وهم قابل لكلّ ما نُقش، ومائل إلى كلّ ما يُمال إليه، فإن عُوّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكلّ معلّم له مؤدّب. وإذا عُوّد الشرّ، وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له."[٣٩]

نستفيد من هذا: أنّ الطفل يولد على الطبيعة، قابلا للخير والشرّ، مستعدّا للفضيلة والرذيلة، وإنّما البيئة هي التي توجّهه إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الإسلام. فإذا كانت البيئة كاملة طاهرة في البيت والمدرسة والمجتمع ينشأ في الكمال والطهارة بلا شكّ. ونستفيد كذلك : أنّ رسالة الأمّ التربوية تأتي في المقام الأوّل، وخاصة في المرحلة الأولى التي يكون الطفل فيها مرتبطا بأمّه ارتباطا وثيقا لا ينفكّ عنها وبالتالي تأثيرها عليه أكبر وتعلّقه هو بها أكبر. والطفل يمرّ بمراحل مختلفة، وكلّ مرحلة تحتاج إلى نوع خاص من التعامل التربوي. ولذلك فمسؤوليتها عظيمة، فهي راعية ومسؤولة عن رعيتها.

ولعظمة هذه المسؤولية، نجد أن الله قد فرض على الوالدين رعاية أبنائهم وتربيتهم وفق المنهج الإسلامي ووقايتهم من الخسران والشرّ والنار. يظهر ذلك الغرض في قوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ التحريم: ٦. وهو: "نداء علوي كريم ينادي المؤمنين آمرا لهم بأن ينهجوا سبيل الوقاية، وقاية أنفسهم وأهليهم من النار الرهيبة الفظيعة. والربط بين الإيمان والتربية من أقوى الوسائل التي تجعل التربية عميقة الجذور عظيمة التأثير".[٤٠] وتقديم نداء: الذين آمنوا على هذا الأمر يوحي بأن المؤمن جدير بالأخذ بهذه الوصية ليكون مؤمنا صالحا صادقا. وفي هذا يقول سيد قطب: "إن المؤمن مكلّف هداية أهله، وإصلاح بيته، كما هو مكلّف هداية نفسه وإصلاح قلبه... وواجب المؤمن أن يتجه بالدعوة أوّل ما يتجه إلى بيته وأهله، واجبه أن يُؤَمِّن هذه القلعة من داخلها، واجبه أن يسدّ الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيدا."[٤١]

وفي تفسير هذه الآية ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال مجاهد: "اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله"، وقال قتادة: "تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وتقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيتَ لله معصية قَذَعْتَهم عنها وزجرتَهم عنها."[٤٢] ورُوي أن عمر رضي الله عنه قال حين نزلت: "يا رسول الله نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: تنهونهن عمّا نهاكم الله عنه، وتأمرونهن بما أمركم الله به فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار."[٤٣] أي: "مروهم بالخير وانهوهم عن الشرّ وعلّموهم وأدّبوهم حتى تقوهم بذلك من النار."[٤٤] وقال بعض العلماء: "لما قال "قوا أنفسكم" دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بطاعة ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية."[٤٥]

يتّضح من هذا، أن أهمّ أسباب الوقاية من النار هو تربية النفس والأهل والذرّية على مكارم الأخلاق وآداب الدين، والتربية الفاضلة التي يقوم بها الوالدان تجاه أبنائهما. وهذا ما تهدف إليه التربية الإسلامية حيث "إنّ الغرض الحقيقي من التربية التي يجب أن يربّي إليها المربّي هو الغرض الخلقي.

وليس معنى هذا أن نقلّل الغاية بالتربية الجسمية أو العقلية، بل معناه أن نعني بالناحية الخلقية الإسلامية، وتكوين الخلق الكامل، كما نعني بالناحية الجسمية والناحية العقلية والعلمية والعملية. فليس الغرض من تعليم الطفل أن نعلّمه ما لم يعلم، وإنما الغرض هو أن نبثّ فيه الفضيلة، ونعوّده الأخلاق الكريمة، والآداب الإسلامية، والمعاملة الحسنة حتى تكون الحياة طهارة وإخلاص."[٤٦] وبمعنى آخر: إعداد الفرد لأن يعيش ويحيا حياة كاملة، بحيث يتعلّم أدب الدنيا ليحيا فيها، وأدب الدين ليكون متّصلا بالله في كلّ حين.

ولقد وجّهنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تربية الأولاد على تقوى الله وطاعته وحبّه والإخلاص له، فيقول صلى الله عليه وسلم: «مُروا أولادكم صلى الله عليه وسلم الحديث النبوي أنّه صلى الله عليه وسلم قد حدّد المراحل في التربية، وما ذلك إلاّ أنّ هذه المراحل تمثّل أخصب الفترات التي يمكن أن تُنمّى فيها آداب الإسلام وأخلاقه في نفس الصغير. ويقاس على الصلاة العبادات الأخرى، حتى يتعلّم الولد أحكام هذه العبادات منذ نشأته ويعتاد أداءها والقيام بها منذ نعومة أظفاره، وحتى يتربّى على طاعة الله، وحتى يجد في هذه العبادات أيضا الطهر لروحه والصحّة لجسمه والتهذيب لخلقه والإصلاح لأفعاله وأقواله.

وفي سورة لقمان آيات قرآنية تذكر وصايا لقمان لابنه، والله تعالى عندما يذكرها في القرآن الكريم فإنّه يُذكّر الأباء بمسؤولياتهم في التربية. ونجد في نصائح لقمان لابنه وهو يعظه صورةً لتلك المسؤولية والتربية السليمة على أساس العقيدة. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣، وقال تعالى: ﴿يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[٤٧] فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ، ولا تُصَعِّرْ[٤٨] خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا[٤٩] إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ لقمان: ١٦-١٩.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ الوعظ هو: "الزجرُ المُقترنُ بالتخويف، وقيل: هو التذكير بالخير فيما يَرِقّ له القلبُ."[٥٠] وعلى هذا قامت تربية لقمان لابنه بتثبيت عقيدة التوحيد ونهيه عن الشرك بالله والتنفير منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ قال الألوسي: "وكون الشرك ظلما لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه، وكونه عظيما لما فيه من التسوية بين مَنِ لا نعمةَ إلاّ منه سبحانه ومَنْ لانعمةَ له."[٥١]

وهذه الآيات تضمنت دستوراً كاملاً في الأخلاق الكريمة، ففيها توجيه للولد بمراقبة الله عز وجل، ودعوته إلى كل معروف ونهيه عن كل منكر، وأن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من أذى في سبيل ذلك، وألا يسوقه صلاحه واستقامته إلى الكبر والغطرسة واحتقار الناس، بل عليه التحلي بأخلاق الإسلام، كالتواضع والتأدب مع الناس. وكلّ هذه الإرشادات القرآنية تنبّه أنظار الآباء إلى الأمانة التى وضعها الله بين أيديهم، وهي المسؤولية التي تكون الولد في المأمن من التربية. ولقد حذر الرسول صلى الله عليه

وسلم الأباء في هذه التربية في حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّع من يقوت».[٥٢] وقال كذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّ الله سائل كلّ راع عما استرعاه أحَفِظَ أم ضَيّع حتى يَسْأَلَ الرجلَ عن أهل بيته».[٥٣]

على الآباء غرس عقيدة التوحيد في قلب الولد، "لأنّ الإيمان بالله هو أساس إصلاح الولد، وملاك تربية الخلقية النفسية، ولذلك فإنّ مسؤولية التربية الإيمانية هو مسؤولية هامة وخطيرة لكونها منبع الفضائل، ومبحث الكمالات، بل الركيزة الأساسية لدخول الولد في حظيرة الإيمان."[٥٤] ثمّ علّمه المراقبة لله والخشية منه في السرّ والعلن ووجّهه إلى إقامة الصلاة، وعلّمه أن يكون عُضوا إيجابيا في المجتمع المسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وفي هذا يقول القرطبي: "وصّى ابنه بعظم الطاعات وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا إنّما يريد به بعد أن يتمثل ذلك هو في نفسه ويزدجر عن المنكر، وهنا هي الطاعات والفضائل أجمع."[٥٥] ويصبر على الأذى، " لأنّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابدّ أن يناله من الناس أذى فأمره بالصبر."[٥٦] وعلّمه أن يمشي متواضعا غير متكبر ولا جبار عنيد، وأن يتحدث في هدوء بغير ضجيج. أمّا قوله تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ لقمان: ١٩. فهو "أدب من الله تعالى بترك الصياح في وجوه الناس تهاونا بهم، أو بترك الصياح جملة."[٥٧]

والأولاد لا يكونون سعادة للإنسان إلا إذا كانوا صالحين، وصلاحهم بتوفيق الله تعالى، ثم بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة. والمعارف الصادقة، والتوجيه للأخلاق الحميدة والتحذير من ضدها منذ نعومة أظفارهم، لأنهم بالآداب الحسنة والأخلاق الجميلة يرتفعون، وبها يسعدون، وبها يؤدون ما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وبها يجتنبون أنواع المضار، وبها يتم برهم لوالديهم.

- **التربية الآمنة بالقدوة.**

من المعلوم بداهة، أنّ حاجة الناس إلى القدوة نابعة من غريزة فطرية تَكمن في نفوس البشر أجمع منذ الصغر. فالطفل مدفوع برغبته خفيةً لا يشعر بها نحو محاكاة من يعجب به في لهجة الحديث وأسلوب الحركة والمعاملة، ومعظم عادات السلوك دون أن يقصد. وهذا التقليد غير المقصود لا يقتصر على حسنات السلوك، بل يتعدّاها إلي غيرها، لأن نفس الطفل قابلة لاتباع الخير قابليتها لاتباع الشرّ ومهيّئة لأن تزرع فيها الأخلاق الحميدة كما تزرع فيها الأخلاق الرذيلة. ولذلك كان من الخطورة ظهور المساويء في سلوك القدوة، لأنّه بذلك يحمل وزر من يقلّده.

لهذا نقرّر أن التربية بالقدوة هي أنجح الوسائل المؤثرة في إعداد الولد خلقيا وتكوينه نفسيا واجتماعيا، ذلك لأنّ المربّي هو المثل الأعلى والأسوة الصالحة في نظر الطفل، فيقلّده سلوكيا ويحاكيه خلقيا من حيث يشعر أو لا يشعر. ولذلك نرى أنّ سرّ تقديم الأنفس على الأهلين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم: ٦، هو يدلّ على أن التربية الناجحة ما كانت على

أساس القدوة الصالحة من النفس. والقدوة هي عامل كبير في إصلاح الولد وإفساده، فإن كان المربّي صادقا أمينا كريما عفيفا، نشأ الولد على الصدق والأمانة والخلق والكرم والعفّة، والعكس صحيح. يقول ابن خلدون: "إنّ من تربّى بالقهر صارت صفات المكر والخديعة عادة وخلقا له وفسدت معاني الإنسانية عنده".[٥٨] ولذلك نبّه القرآن الكريم إلى أنّ الاستمتاع بالأطفال والحنان والعطف عليهم يجب ألاّ يشغلهم عن أن يكونوا قدوة صالحة لهم، فقال في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان: ٧٤. فوصف عباد الرحمن بأنّهم يرغبون في أن تقرّ أعينهم بالزواج والولد، كما يرغبون في أن يكون قدوة وإماما.

وعندما يتكوّن مجتمع ما، فإنّ أطفاله يأخذون تقاليده وعاداته بالقدوة القائمة في هذا المجتمع، انطلاقا من الأبوين والأسرة. "والأسرة هي التي تحتضن الطفل فيتأثر بها إيجابا وسلبا، وهي التي تُكَيّف بتصرّفات أفرادها مشاعرَه وأنماط سلوكه."[٥٩] وإنّ حياة المربّي المسلم في هذه الأسرة هي حياة الداعية إلى الله يحتاج أن يكون قدوة في أسرته ومجتمعه، والوالد بهذا، هو المثل الأعلى لمن هم في بيته- هو القدوة والأسوة- ترمقه العيونُ وتحاكيه بقية أفراد أسرة، ويتسلل إلى شخصياتهم الكثير من مميّزات شخصيته ومن أقواله وأعماله.

وإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي علّمنا هذه القدوة، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١. لقد شهد أنس بن مالك عن حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خُلقا».[٦٠] ولا شكّ أنّ خُلقه صلى الله عليه وسلم كان القرآن، وكان بشخصه وشمائله وسلوكه وتعامله مع الناس ترجمة عملية بشرية حية لحقائق القرآن وتعاليمه وآدابه وتشريعاته، ولما فيه من أسس تربوية إسلامية وأساليب تربوية قرآنية. ولقد كان صلى الله عليه وسلم قدوة في أخلاقه كلها، وأكّد ذلك في مهامة رسالته كلّها وهي تتميم وتحسين مكارم الأخلاق حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «بُعثتُ لأتمّمَ حُسنَ الأخلاق».[٦١] ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم: «إنّ من خياركم أحاسينكم أخلاقا».[٦٢] وقال أيضا: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».[٦٣] وما ذلك إلاّ لسبب أن للأخلاق من أثر عظيم في توجيه الأفراد والجماعات والأمم، إذ إنّنا لا نتصوّر إمكان وجود أمّة دون أخلاق.

وبالقدوة الحسنة التي نحن في صددها يمكننا أن نبثّ في الأولاد- وهم في مرحلة الطفولة -أحسن العادات وأكرم الصفات، ونُعوّدهم بأنواع العبادات، ونغرس في نفوسهم الفضيلة وننفرهم الرذيلة. يقول محمّد قطب: "لا بدّ للطفل من قدوة في أسرته ووالديه لكي يتشرّب منذ طفولته المباديء الإسلامية وينهج على نهجها الرفيع. ولابدّ للناس من قدوة في مجتمعهم تطبعهم بطابع الإسلام وتقاليده النظيفة لكي يحملوا الأمانة لمن يربّونهم من الأجيال."[٦٤] فمرحلة الطفولة هي أهمّ مرحلة في الحياة، فهي أساس التربية. وكما يكون الأساس يكون البناء، وكما يكون الطفل يكون الرجل أيضا.

ومن هنا نقول: إنّه مهما كان من أمر الأخلاق فإنّها لا تُعلّم من بطون الكتب، بل بالتربية والقدوة الحسنة والسيرة الطيّبة، ولذلك فعلى الآباء الاهتمام بها. "وإنّ وضع مجموعة من القواعد

للسلوك الصادق لا غنى عنها للطفل الذي نرغب في أن يكون أمينا في كِبره. وطريقة معاملتنا لأطفالنا هي التي تقرّر درجة أمانتهم وصدقهم في المستقبل. فالطفل الذي يشعر بالأمن والطمأنينة في تعامله مع والديه هو أقلّ الأطفال حظاً من الكذب، لأنه لا يشعر بضرورة الحصول على هذا الأمن وتلك الطمأنينة عن طريق آخر غير طريق الصدق والأمانة. إنّ الطفل الذي يتعايش مع الأمانة لا بدّ أن يكون أمينا صادقا."[٦٥]

ونستخلص من هذا بالقول: أن الأمن في التربية يعني: تعليم الأبناء وفق منهج الله ورسوله، ويتضح ذلك من خلال وصية لقمان لابنه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم الأولاد الصلاة: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».[٦٦]

وإذا قام الأبوان بدورهما كاملاً في تنشئة أبنائهما على تشرب روح التعاليم الإسلامية وحرصا على تفادي عناصر التفكك الأسري فإن هذه الخلية ستكون صالحة وتنبت رجالاً ونساء صالحين يسهمون في إسعاد أنفسهم وتقدم مجتمعهم نحو الأفضل. ثم الاهتمام بتربية الأولاد وهم في الصغر على أساس الأخلاق، لأنّ التربية في الإسلام تقوم أساسا على الأخلاق في أحكامه وأوامره ونواهيه، وهو يحرص دوما على غرس الأخلاق الكريمة وخاصة في الناشئة، ويحرص في حمايتها وصونها ويتشدّد في هذه الحماية. وهو لأجل ذلك يحمل الأبوين عبء تربية أبنائهما على أساس الأخلاق الفاضلة وحبّ الخير والابتعاد عن الإذاية والشرّ. وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «لأن يؤدّب الرجلُ ولده خير له من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع على المساكين».[٦٧] وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "وكما أنّ البدن في الابتداء لا يخلق كاملا وإنّما يكمل ويقوى بالنشوء والتربية بالغذاء، فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال وتكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم."[٦٨]

وهذه التربية تتطلّب بأن يكون للأبوين قدوة صالحة في الأسرة يقتدون بها ويعلّمون أبناءهم اقتفاء أثرها. بل أبعد من ذلك فإن الناس كلّهم لا بدّ لهم من قدوة حسنة ينهجون نهجها، ويحفظون بعاداتها وتقاليدها النظيفة ويحرصون عليها في حياتهم ويتلقونها لمن بين أيديهم من أمانات يُسألون عنها يوم القيامة كي يقوموا بدورهم بتبليغها لمن بعدهم من أجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

## الهوامش

١. مقالة بعنوان: نكاح المتعة عند الشيعة والدليل من الكتاب والسنة على تحر يمه، مادة علمية من موقع: www.islamicweb.com

٢. سيد قطب ، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط٩، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)،ج٥/ ص٢٢٣.

٣. روى بنت عبد الله بن ساعد الفائز، من بحث بعنوان: الآثار الأخلاقية للعولمة على الأسرة المسلمة

ووسائل مواجهتها، ص١١، من موقع: https://faculty.sau.edu.sa

٤. إبراهيم أنيس وزملاؤه المعجم الوسيط، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)،ج١/ص١٧.

٥. أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٢/ ص٣٩.

٦. أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج١/ ص٥٨٢.

٧. تربت يداك أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، وقيل المراد ضعف عقلك بجهلك بهذا وقيل افتقرت من العلم وقيل معناه استغنيت والراجح أنه شيء يدعم به الكلام تارة للتعجب وتارة للزجر أو التهويل أو الإعجاب. ( أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد البقي ومحب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٦م)،ج٩/ص٣٨-٣٩.

٨. أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، كتاب النكاح ، باب باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رقم الحديث: ٥٠٩٠، ج٦/ ص١٥٠.

٩. محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م)، ج١٠/ ص٥٢.

١٠. عبد العظيم زكي الدين أبو محمّد المنذري الشامي ثم المصري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: مصطفى محمّد عمارة، كتاب النكاح وما يتعلق به، (بيروت: دار الجيل ودار الحديث القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٣/ ص٤٥.

١١. محمّد البهي ، الإسلام في حياة المسلم، (القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص٢٨٨.

١٢. أبو الحسين مسلم بن حجّاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث: ٦٤، (الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٢/ ص١٠٩٠.

١٣. ابن ماجه (د.ت)، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب أفضل النِّسَاءِ، رقم الحديث: ١٨٥٧، ج١/ ص٥٩٦. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

١٤. يوسف القرضاوي، حول قضايا الإسلام والعصر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص١٧٢.

١٥. معنى الكلمات: يرديهن أي يوقعهن فى الهلاك بالإعجاب والتكبر، تُطغيَهُنّ أي توقعْهُنّ في المعاصي والشرور، خرماء أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. (انظر: ابن ماجه، مع تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١/ص٥٩٧).

١٦. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ابن ماجة سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب النكاح ،باب تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الدِّينِ، رقم الحديث: ١٨٥٩، ج١/ص٥٩٧. قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا.

١٧. عبد الأمير منصور الجمري (١٩٨٦م)، المرأة في ظل الإسلام، بيروت: دار مكتبة الهلال، ط٤، ص٩٩.

١٨. الإمام الغزالي (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح، ج٢/ ص٣٩-٤٠، بتصرّف.

١٩. ذكر الواحدي عن سبب نزول هذه الآية فقال: قال المفسرون: قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وفي المدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن وهن ويومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنّا تزوّجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله

تعال عنهن، فاستأذنوا النبي ص في ذلك فنزلت هذه الآية حرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك" (الواحدي (١٤١١هـ/١٩٩١م)، أسباب النزول، بيروت: دار الفكر، ص٢١١.)

٢٠. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج٢/ ص٣٩١.

٢١. أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٨م)، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوّجوه، رقم الحديث: ١٠٠٥، ج٢/ ص٢٧٤. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢. الباءة أي: الجماع وقيل: مؤن النكاح. (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شِيحا، (بيروت: الطبعة الثانية، دار المعرفة. ١٤١٥ه/١٩٩٥م)، ٩ج/ص١٧٧)

٢٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم الحديث: ٣، ج٢/ ص١٠١٩.

٢٤. شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيّم الجوزية، ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج٥/ ص١٥٩.

٢٥. أحمد محمّد جمال، نساء وقضايا، (الرياض: دار الرفاعي،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ص١٤٨.

٢٦. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢/ ص٣٩٢.

٢٧. الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، كتاب النكاح، باب ما جاء من ترضون دينه فزوّجوه، رقم الحديث: ١٠٠٥، ج٢/ ص٢٧٤. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨. أنس أحمدكرزون، أمراض النفس دراسة تربوية لأمراض النفوس، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص١٨٢.

٢٩. إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط، (القاهرة: د.م، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ج١/ ص٣١.

٣٠. القناطير جمع قنطار أي: المال الكثير، المقنطرة : المضاعفة أو المجموعة قنطارا قنطارا فبلغت حدّا بعيدا في الكثرة. (محمّد حسن الحمصي (د.ت)، قرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول للسيوطي مع فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ، دمشق وبيروت: دار الرشيد، ص٥١).

٣١. المسوّمة: المُعَلَّمة. (محمّد حسن الحمصي، قرآن كريم تفسير وبيان، (د.ت)، ص٥١).

٣٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)،ج١٠/ ص٤١٣.

٣٣. محمّد البهي، الإسلام في حياة مسلم، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص٦٩.

٣٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣/ ص٨٢.

٣٥. محمّد البهي، الإسلام في حياة مسلم، ص٦٨

٣٦. محمّد زكي الدين حجازي المسؤولية في الإسلام، (الرياض: الدار السعودية، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص١١٥.

٣٧. أبو أعلى المودودي ، نظام الحياة في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص٤٠.

٣٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معني كلّ مولود، رقم الحديث: ٢٢، ج٤/ ص٢٠٤٧.

٣٩. أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، ج٣/ ص٦٩.

٤٠. محمّد لطفي الصباغ ، نظرات في الأسرة المسلمة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص١٨٥.

٤١. سيد قطب، في ظلال القرآن، (بيروت والقاهرة دار الشروق، ط٩، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م)، ج٦/ ص٣٦١٩

٤٢. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٤/ ص٣٩٢.
٤٣. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٢٨/ ص١٦٢.
٤٤. علاء الدين علي بن محمّد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، تفسير الخازن، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٤/ ص٢٨٧.
٤٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨/ ص١٩٥.
٤٦. محمّد عطية الأبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص٤٥.
٤٧. خردل: حبّ صغير جدّا ، يضرب به المثل في الصغر. (محمّد حسن الحمصي (د.ت)، قرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول للسيوطي مع فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ، دمشق وبيروت: دار الرشيد، ص٤١٢).
٤٨. تصعّر: الصعر هو الميل. (محمّد حسن الحمصي، قرآن كريم تفسير وبيان، ص٤١٢).
٤٩. مرحا: فرحا شديدا مع البطر والخيلاء. (محمّد حسن الحمصي، قرآن كريم تفسير وبيان، ص٤١٢).
٥٠. أبو القاسم الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص٥٢٧.
٥١. أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٢١/ ص٨٥.
٥٢. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم الحديث: ١٥١٥، ١/ص٥٧٥. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.
٥٣. الأمير علاء الدين علي بن بلْبان الفارسي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث: ٤٤٩٢، ج١٠/ ص٣٤٥. إسناده صحيح على شرطهما
٥٤. عبد الرحمن النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية، (بيروت: دار الفكر، ط٢ ،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص١٧٣.
٥٥. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤/ ص٦٨.
٥٦. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦/ ص٣٣٨.
٥٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤/ ص.٧٢
٥٨. عبد الرحمن محمّد بن خلدون ، مقدّمة ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدَأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم مِن ذوي الشأن الأكبر، (بيروت: دار الفكر، ١٣١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص٥٥٨، بتصرّف يسير.
٥٩. التهامي نقرة ، في ضوء القرآن والسنة، بحوث في العقيدة والأخلاق والتشريع والمعاملات وفي الثقافة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، د.ت)، ص٥٢.
٦٠. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، رقم الحديث: ٥٥، ج٤/ ص١٨٠٥.
٦١. الحاكم، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات، رقم الحديث: ٤٢٢١، ٢/ص٦٧٠. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.
٦٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ٦٨، ج٤/ ص١٨١٠.

٦٣. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، رقم الحديث: ٢٥٣٧، ج٢/ ص٣١٥. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
٦٤. محمّد قطب، منهج التربية الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق ودار القلم، ط٢، د.ت)، ص٢٢٨.
٦٥. عكاشة عبد المنان الطيبي ، التربية الاجتماعية للطفل، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص١٢٨.
٦٦. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود، ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ، رقم الحديث: ٤٩٥، ج١/ص١٣٣. قال الألباني: حسن صحيح.
٦٧. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم الحديث: ١٨٧٤، ج٣/ ص٢٢٧. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
٦٨. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين ، كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق، ج٣/ ص٥٩.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

# AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

## In This Issue


- The Developing World and Development Experiences in Developed Countries
- The Security of Domestic Environment in Islam
- Consumer Protection on Indonesian Act Number 8 of 1999 (Thematic Review and Perceptions)
- The Social and Literary Type of Quranic Interpretation in Egypt and Indonesia (A Comparative Study between Abduh and Quraish)
- The Scientific Miracles of the Prophet's Hadiths and the Rules of Its Application
- Optimization of Purposes of Islamic Sharia and Their Rules in Creating Law for Contemporary and Actual Issues


Vol 15 No 2 ▪ 1440 H/2018 M